

Death Penalty Developments in 1998

للتداول العام

منظمة العفو الدولية

عقوبة الإعدام على النطاق العالمي

التطورات في عام 1998

رقم الوثيقة: ACT 50/04/99

ملخص

مايو/ أيار 1999

التوزيع: SC/DP

كان من ضمن التطورات الإيجابية في عام 1998 إلغاء عقوبة الإعدام على كل الجرائم في أذربيجان وإستونيا وكندا وبلغاريا وليتوانيا والمملكة المتحدة. وصدرت تشريعات لإيقاف تنفيذها في تركمانستان وقيرغيزستان، وتضييق نطاق الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في كازاخستان وطاجيكستان وأوزباكستان وأوكرانيا وولاية نبراسكا (بالولايات المتحدة الأمريكية).

وبعد مرور خمسين عاماً على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصبح الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى العالمي واضحاً لا مراء فيه. فحينما اعتمد الإعلان في عام 1948، لم يكن عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على كل الجرائم يتعدى الثمانية؛ ومع نهاية عام 1998 وصل عدد بلدان الإلغاء إلى 68 بلداً. وبالإضافة إلى هذا فهناك ثلاثة عشر بلداً ألغت عقوبة الإعدام على كل الجرائم فيما عدا الجرائم التي تُرتكب في زمن الحرب، كذلك هناك 24 بلداً تعتبر بحكم الواقع من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام، وذلك من حيث إنها لم تنفذ فعلياً حكم الإعدام في أي شخص على مدى عشر سنوات أو ما يزيد، مما يرفع العدد الإجمالي لبلدان الإلغاء إلى 105. وهذا يعني أن أكثر من نصف بلدان العالم قد ألغت الآن عقوبة الإعدام بحكم القانون أو من واقع التطبيق الفعلي، وأن عدد بلدان الإلغاء أخذ في التزايد.

ويبرز هذا الاتجاه على وجه الخصوص في أوروبا: ففي عام 1998 اعتمد الاتحاد الأوروبي مبادئ توجيهية تنطوي على سياسة بعيدة المدى تنظم مسار الدعوة لإلغاء تلك العقوبة في الدول غير الأعضاء. وفي إطار الأمم المتحدة اعتمدت لجنة حقوق الإنسان للجنة الثانية على التوالي قراراً يدعو الدول التي مازالت تُبقي على العقوبة إلى "أن تعلن عن وقف تنفيذ عمليات الإعدام، إلى حين الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام".

وتتضمن الموضوعات الأخرى التي تغطيها تلك الوثيقة، استخدام عقوبة الإعدام ضد الجناة من الأطفال، والتطورات في منطقة البحر الكاريبي، والتغيرات التي طرأت على التشريع الدولي، وتطبيق عقوبة الإعدام ضد النساء، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظور الديني لعقوبة الإعدام. كما تحوي هذه الوثيقة أيضاً معلومات عامة عن أحكام الإعدام وتنفيذه على المستوى العالمي. وتأتي في نهاية هذه الوثيقة ثلاثة جداول توضح الأطراف الجدد والأطراف المشاركة في الاتفاقيات الدولية المتصلة بعقوبة الإعدام، والأرقام الخاصة بأحكام الإعدام وتنفيذه، وجدول يخصص البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام من 1980 إلى 1998.

يلخص هذا التقرير وثيقة: "عقوبة الإعدام على النطاق العالمي: التطورات في عام 1998" (رقم الوثيقة ACT 50/04/99) صادرة عن منظمة العفو الدولية في مايو/ أيار 1999. وعلى كل من يرغب في المزيد من التفاصيل أو اتخاذ إجراء ما في هذا الصدد أن يرجع إلى الوثيقة الكاملة.

الأمانة الدولية: 1 EASTON STREET, LONDON WC1X 8DJ, UNITED KINGDOM

عقوبة الإعدام على النطاق العالمي

التطورات في عام 1998

مايو/ أيار 1999

وثيقة رقم: ACT 50/04/99

التوزيع: SC/DP

المحتويات

| | | |
|----|----|---|
| 8 | 8 | البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في عام 1998 |
| 8 | 8 | أذربيجان |
| 9 | 8 | بلغاريا |
| 9 | 9 | كندا |
| 9 | 9 | إستونيا |
| 9 | 9 | ليتوانيا |
| 10 | 10 | المملكة المتحدة |
| 10 | 10 | التضييق في مجال التطبيق |
| 10 | 10 | كازاخستان |
| 11 | 11 | طاجيكستان |
| 12 | 11 | أوكرانيا |
| 11 | 11 | الولايات المتحدة (نبراسكا) |
| 11 | 11 | أوزبكستان |
| 12 | 12 | إيقاف التنفيذ |
| 12 | 12 | تركمانستان |
| 12 | 12 | قرغيزستان |
| 12 | 12 | إبطال أحكام الإدانة |
| 12 | 12 | المملكة المتحدة |
| 13 | 13 | أحكام الإعدام الصادرة والمنفذة |
| 13 | 13 | على النطاق العالمي |
| 14 | 14 | الولايات المتحدة |
| 15 | 15 | غواتيمالا |
| 15 | 15 | السلطة الفلسطينية |
| 15 | 15 | عمليات الإعدام المنفذة علناً |
| 16 | 16 | أفغانستان |
| 16 | 16 | الصين |
| 16 | 16 | رواندا |
| 16 | 16 | سيراليون |
| 17 | 17 | استعمال عقوبة الإعدام ضد الأطفال الجناة |
| 17 | 17 | الولايات المتحدة |
| 17 | 17 | تكساس |
| 17 | 17 | فيرجينيا |
| 17 | 17 | سنغافورة |
| 17 | 17 | جمهورية الكونغو الديمقراطية |

- استئناف عمليات الإعدام
بعد فترات من التوقف 19
إثيوبيا 19
- سان كريستوفر ونيفيس (سان كيتس) 19
تمديد النطاق 19
اليمن 19
- التطورات في الإقليم الكاريبي 19**
المحكمة الاستئناف الكاريبية 19
الانسحاب من الصكوك الدولية 20
جامايكا 20
ترينيداد وتوباغو 22
غيانا 23
جزر البهاما 23
برمودا 23
سان كريستوفر ونيفيس 23
التشريعات الدولية 23
وضع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة 23
مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري 25
حرق اتفاقية فيينا 25
آجل فرانسيسكو بريد، مواطن من باراغواي 25
جوزيف ستانلي فولدر، مواطن كندي 26
صد اللاجئ 27
اليونان/ سوريا 27
المنظمات الحكومية الدولية 28
الأمم المتحدة 28
لجنة حقوق الإنسان 28
مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي 29
المجلس الأوروبي 29
الاتحاد الأوروبي 30
البرلمان الأوروبي 32
المنظور الديني 33
البيانات الصادرة ضد عقوبة الإعدام 33
الكنيسة الكاثوليكية في روما 33
الكنيسة الأرثوذكسية الروسية 34
عمليات إعدام البهائيين في إيران 34
المؤتمر العام الثامن لمجلس الكنائس العالمي 35

36 استطلاعات الرأي

الولايات المتحدة الأمريكية 36

ولاية تكساس 36

إعدام النساء 37

38 أنباء في سطور

المملكة المتحدة - مبادرة وزارة شؤون الأجناب والكمونولث 38

تخفيف العقوبة 39

39 عقوبة الإعدام على الجرائم غير المهددة للحياة

39 المعاهدات الدولية

البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام 40

البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام 40

بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام 40

41 (1) جدول

عمليات إعدام الأطفال الجناة 41

42 (2) جدول

الدول الأطراف والدول الموقعة على المعاهدات الدولية التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام 42

44 (3) جدول

عمليات الإعدام المسجلة في شتى أرجاء العالم 44

46 (4) جدول

عدد دول الإلغاء في نهاية كل عام 46

عقوبة الإعدام على النطاق العالمي

التطورات في عام 1998

بعد مرور خمسين عاماً على اعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أصبح الاتجاه نحو إلغاء عقوبة الإعدام على المستوى العالمي واضحاً لا مراء فيه. فحينما أعتمد الإعلان في عام 1948، لم يكن عدد البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام على كل الجرائم يزيد على ثمانية؛ ومع نهاية عام 1998 وصل عدد بلدان الإلغاء إلى 68 بلداً. وبالإضافة لهذا فهناك ثلاثة عشر بلداً ألغت عقوبة الإعدام على كل الجرائم فيما عدا الجرائم التي تُرتكب في وقت الحرب، كذلك هناك 24 بلداً تُعتبر بحكم الواقع من البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام، وذلك من حيث إنها لم تنفذ فعلياً حكم الإعدام ضد أي شخص على مدى عشر سنوات أو ما يزيد، بما يرفع العدد الإجمالي لبلدان الإلغاء إلى 105 بلداً. أما البلدان التي أبقت على عقوبة الإعدام ونفذتها فقد بلغ عددها 89 بلداً مع نهاية عام 1998.

وفي أوروبا كان هذا الاتجاه نحو الإلغاء ملفتاً للنظر على وجه الخصوص. ففي عام 1998 اعتمد "الاتحاد الأوروبي" مبادئ توجيهية تنطوي على سياسة بعيدة المرمى تنظم الدعوة إلى إلغاء هذه العقوبة بين الدول غير الأعضاء. وداخل الأمم المتحدة، اعتمدت لجنة حقوق الإنسان للسنة الثانية على التوالي قراراً يدعو الدول التي مازالت تُبقي على العقوبة "أن تعلن عن وقف تنفيذ عمليات الإعدام، إلى حين الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام".

وتضمنت أيضاً التطورات الإيجابية في عام 1998 إلغاء عقوبة الإعدام على كل الجرائم في أذربيجان واستونيا وكندا وبلغاريا وليتوانيا والمملكة المتحدة؛ وإيقاف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة في تركمانستان وقيرغيزستان، كما شملت أيضاً هذه التطورات تضييق نطاق الجرائم المُعاقب عليها بالإعدام في كازاخستان وولاية نبراسكا (الولايات المتحدة الأمريكية) وطاجيكستان وأوزباكستان وأوكرانيا.

وشملت التطورات السلبية تنفيذ السلطة الفلسطينية لأول عملية إعدام تنفذها، وانسحاب بعض البلدان الناطقة بالإنجليزية في منطقة الكاريبي من المعاهدات الدولية من أجل التعجيل بتنفيذ عمليات الإعدام.

وتأتي في نهاية الوثيقة المعلومات الإحصائية المعدلة حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 1998 بشأن البلدان التي ألغت/ والتي مازالت تبقي على عقوبة الإعدام، والبلدان الموقعة على المعاهدات الدولية في هذا الشأن أو الأطراف فيها. وتتضمن هذه المعلومات الأرقام المتاحة عن أحكام الإعدام وعملياته المنفذة حتى نهاية عام 1998، وإن كانت هذه الأرقام قابلة للمراجعة في مرحلة لاحقة.

البلدان التي ألغت عقوبة الإعدام في عام 1998

أذربيجان

في 22 يناير/ كانون الثاني أعلن الرئيس حيدر علي أنه قد طرح على البرلمان (المجلس الملي) اقتراحاً بإلغاء عقوبة الإعدام بالكامل من مدونة القوانين الجنائية في البلاد. واستند في اقتراحه إلى دوافع إنسانية، وصرح بأن هناك وقفاً سارياً بالفعل على تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة في أذربيجان منذ يونيو/ حزيران 1993. وبناء عليه فقد وافق البرلمان على مشروع قانون "بإدخال تعديلات على مدونة القوانين الجنائية والإجراءات الجنائية وعقوبة الأشغال الشاقة في أذربيجان فيما يتصل بإلغاء عقوبة الإعدام" في 10 فبراير/ شباط بأغلبية مائة صوت إلى ثلاثة أصوات، ومن ثم فقد وقع الرئيس قانوناً بهذا الخصوص.

بلغاريا

تُفذ آخر حكم بالإعدام في بلغاريا في عام 1989، وبعدها صدر أمر بإيقاف تنفيذ أحكام الإعدام منذ يوليو/ تموز 1990. وفي فبراير/ شباط 1998 تقدم الرئيس بيتر ستويانوف باقتراح إلى المجلس الاستشاري للأمن الوطني بإلغاء عقوبة الإعدام. وفي يوليو/ تموز أُدخل تعديل على القانون الجنائي، ألغيت على أثره عقوبة الإعدام عن جريمة التسبب عمداً في مصرع شخص أو أكثر من شخص نتيجة حادثة مرور. وفي أكتوبر/ تشرين الأول أوصت اللجنة التشريعية للمجلس الوطني بإلغاء عقوبة الإعدام على كل الجرائم. وأظهرت نتيجة التصويت الذي أجراه المجلس الوطني في 27 نوفمبر/ تشرين الثاني أن غالبية الأعضاء، بصرف النظر عن انتماءاتهم الحزبية، قد صوتوا في صالح الإلغاء. وأخيراً في العاشر من ديسمبر/ كانون الأول (الذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان)، جاءت نتيجة التصويت النهائي للمجلس الوطني في صالح إلغاء عقوبة الإعدام من قانون العقوبات.

كندا

في 4 ديسمبر/ كانون الأول قدم وزير الدفاع، آرت إيغلتن، إلى مجلس النواب مشروع القانون ج-25، ليصبح قانوناً ساري المفعول بعد التوقيع عليه في 10 ديسمبر/ كانون الأول. وأدخل مشروع هذا القانون تعديلاً على قانون الدفاع الوطني الكندي، إذ إن عقوبة الإعدام كانت لا تزال سارية، بموجب القانون العسكري على بعض الجرائم التي ترتكب في وقت الحرب، على الرغم من عدم تطبيقها فعلياً منذ الحرب العالمية الثانية، إلا مرة واحدة. ثم جاء مشروع القانون المذكور ليستبدل بعقوبة الإعدام الآن السجن مدى الحياة. وفحوى هذا التعديل هو أنه أدخل كندا الآن إلى زمرة الدول التي ألغت عقوبة الإعدام على كل الجرائم. وقال وزير الدفاع، آرت إيغلتن، في البيان الصحفي الذي أدلى به في 11 ديسمبر/ كانون الأول: ".....يمثل مشروع القانون ج-25 حجر الزاوية في التزامنا بالتغيير".

إستونيا

في 18 مارس/ آذار صوت البرلمان الإستوني بأغلبية 39 صوتاً مقابل 30 على وقف تنفيذ عقوبة الإعدام والأخذ بالبروتوكول السادس من "الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان" الذي يحظر عقوبة الإعدام في وقت السلم. ومن ناحية ثانية قال وزير الخارجية، توماس هندريك إلفيس، بعد إجراء التصويت: "لقد خطت إستونيا خطوة هامة أخرى نحو إقرار القيم الأوروبية العامة". وقال وزير العدل، بول فارول إن القرار المتخذ بشأن عقوبة الإعدام من الممكن أن يقود إلى اتخاذ قرارات نهائية تتعلق بإصلاح سياسة العقوبات الجنائية.

ليتوانيا

في 26 يوليو 1997 وقع رئيس الدولة حينئذ قراراً بتعليق تنفيذ أحكام الإعدام إلى حين مناقشة عقوبة الإعدام في البرلمان. وفي 9 ديسمبر/ كانون الأول 1998 حكمت المحكمة الدستورية بأن عقوبة الإعدام هي انتهاك لدستور الجمهورية الليتوانية الذي يكفل حقوق الإنسان الأساسية. وفي 21 ديسمبر/ كانون الأول، وفي أعقاب هذا الحكم صوت البرلمان الليتواني بأغلبية 76 صوتاً ضد ثلاثة أصوات لصالح إلغاء عقوبة الإعدام. وبدل أيضاً أحكام الإعدام الصادرة ضد تسعة أشخاص إلى أحكام بالسجن مدى الحياة.

المملكة المتحدة

في يوليو/ تموز صدقت الملكة على القانون الخاص بالجريمة ومخالفة النظام الذي ألغى عقوبة الإعدام على جرمي الخيانة العظمى وأعمال القرصنة، وهما الجريمتان المدنيتان اللتان ظل القانون يعاقب عليهما بالإعدام، وأصبح هذا القانون ساري المفعول، وبدا وضع المملكة المتحدة في مصاف الدول التي ألغت عقوبة الإعدام على كل الجرائم فيما عدا خمسة جرائم ينص عليها القانون العسكري. وفي 24 يوليو/ تموز ثار جدل برلماني في مجلس العموم البريطاني في هذا الشأن، تقرر على إثره إلغاء عقوبة الإعدام على هذه الجرائم حينما يحل موعد التجديد الدوري لقانون القوات المسلحة، والذي يجرى كل خمس سنوات، أي عام 2001. إلا إنه في نوفمبر/ تشرين الثاني استُحدث بند جديد في قانون حقوق الإنسان لسنة 1998 ألغى عقوبة الإعدام على الجرائم العسكرية في كل الأحوال - وقت السلم ووقت الحرب. وحظي هذا القانون بالموافقة الملكية في نوفمبر/ تشرين الثاني، لتدخل المملكة المتحدة هكذا في زمرة دول الإلغاء لعقوبة الإعدام عن كل الجرائم.

التضييق في مجال التطبيق

كازاخستان

بدأ سريان القانون الجنائي الجديد في كازاخستان في 1 يناير/ كانون الثاني 1998. وبموجب هذا القانون الجديد تنطبق عقوبة الإعدام على ثلاثة جرائم في وقت السلم (القتل العمد المقترن بالتشدد الوحشي والإبادة الجماعية والتخريب)، وعلى جريمة الخيانة العظمى وقت الحرب، كما تنطبق أيضاً على ثماني جرائم عسكرية. وكانت عقوبة الإعدام تسري في السابق على ثماني عشر جريمة في وقت السلم. ومن المعتزم الاستعاضة عن عقوبة الإعدام بعقوبة السجن مدى الحياة في سنة 2003، لكن الرئيس الكازاخستاني صرح بأن تقديم مساعدة دولية لبناء سجن مناسب للسجناء المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة، سيكون مدعاة إلى التعجيل بتاريخ هذا الاستبدال.

طاجيكستان

اعتمد البرلمان تشريعاً جنائياً جديداً في يونيو/ حزيران، بدأ سريانه في سبتمبر/ أيلول، وخفضت فيه عدد الجرائم التي يمكن تطبيق حكم الإعدام عليها من 44 إلى خمس عشرة جريمة. ويمكن بموجب هذا القانون الجديد تخفيف حكم الإعدام إلى حكم بالسجن لمدة 25 عاماً. ومن بين الجرائم التي

مازال يمكن إصدار حكم الإعدام ضد مرتكبيها، القتل والاعتصاب والإرهاب واختطاف الطائرات والاتجار بالمخدرات والاستزراع غير القانوني للمحاصيل الممنوعة التي تحوي مواداً مخدرة.

أوكرانيا

في 10 سبتمبر/ أيلول أصدر المجلس التشريعي الأوكراني موافقته المبدئية على تشريع جنائي جديد. وسوف لا يسمح هذا التشريع القانوني الجديد بفرض عقوبة الإعدام، إلا في فترات تطبيق الأحكام العرفية فقط. وحظي القانون الجديد بموافقة 242 صوتاً من بين 450 صوتاً برلمانياً، لكن مازال هذا القانون يحتاج أن تجيزه مراجعتان أخريان قبل أن يصبح نافذ المفعول.

الولايات المتحدة الأمريكية (ولاية نبراسكا)

في أبريل/ نيسان أعتد مشروع القانون رقم ل.ب. 1266 بعد المراجعة النهائية ليصبح قانوناً سارياً، بموافقة 40 صوتاً مقابل صوتين، وهو القانون الذي يحظر إعدام الأشخاص المعوقين ذهنياً. ووفقاً لمشروع هذا القانون فإن الحصول على 70 درجة أو أقل في اختبار لقياس مستوى الذكاء (IQ) يعقد على نحو موثوق فيه سيعد دليلاً افتراضياً على الإعاقة الذهنية. ونبراسكا هي الولاية الثانية عشر من الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتمد هذا القانون.

أوزباكستان

في خلال جلسة البرلمان الأوزباكستاني (مجلس أولي الأمر) التي انعقدت في خلال يومي 28/29 أغسطس/ آب، استبعد الحكم بالإعدام كعقوبة على خمس جرائم. وهذا يعني أن الحكم بالإعدام يمكن الآن تطبيقه على الجرائم الثماني المتبقية وهي: القتل المشدد، واعتصاب أنثي يقل عمرها عن أربعة عشر عاماً، وشن حرب عدوانية، والإبادة الجماعية، والإرهاب الذي ينجم عنه وفاة أو إصابات خطيرة، والخيانة العظمى، والتدبير لمؤامرة جنائية، وبيع كميات كبيرة من المخدرات بصورة غير مشروعة. ووصفت السلطات هذا القرار بأنه جزء من سياستها نحو إلغاء عقوبة الإعدام على مراحل، للوفاء "بالالتزام الدولي الذي أخذته جمهورية أوزباكستان على عاتقها في مجال حقوق الإنسان".

إيقاف التنفيذ

تركمانستان

في خطاب ألقاه وزير الخارجية التركمانستاني في اجتماع المجلس الوزاري السابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا الذي عُقد في الفترة من 2 إلى 3 ديسمبر/ كانون الأول في النرويج، صرح الوزير التركمانستاني أنه مفوض من رئيس تركمانستان وحكومته بأن يبلغ وفود المؤتمر رسمياً بأن تركمانستان قد أعلنت إيقاف تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة، وأن محاكمها لن تصدر أحكاماً بالإعدام بدءاً من أول يناير/ كانون الثاني 1999. وأضاف أيضاً أن قرار الإيقاف سوف يشمل الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام قبل عام 1999 ممن كانوا ينتظرون تنفيذ هذه الأحكام. وأوضح أنه من المزمع مراجعة التشريع الوطني لتقليل عدد الجرائم التي تُطبق عليها عقوبة الإعدام. وقال: "إنه باتخاذ هذه الخطوة، تبرهن تركمانستان بطريقة عملية على مدى التزامها بالقيم الإنسانية والغايات النبيلة لمنظمة الأمن والتعاون الأوروبي".

قرغيزستان

في 5 ديسمبر/ كانون الثاني أُعلن عن إصدار مرسوم رئاسي يقضي بإيقاف تنفيذ عمليات الإعدام لمدة سنتين في اجتماع عُقد احتفالاً بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأصبح هذا المرسوم ساري المفعول منذ 8 ديسمبر/ كانون الأول، تاريخ نشره في الجريدة الرسمية الحكومية "سلوفو قرغيزستانا". وسوف يشمل قرار الإيقاف، على حسب ما ورد، ثمانية عشر سجيناً من المحكوم عليهم بالإعدام الذين رُفضت مؤجراً التماسات استرحامهم.

إبطال أحكام الإدانة

المملكة المتحدة

في فبراير/ شباط، أُسقطت التهمة عن بحار صومالي كان قد أُدين بارتكاب جريمة قتل وتُفد حكم الإعدام فيه في سنة 1952. وهذا البحار واسمه محمد حسين مطن هو أول شخص في المملكة المتحدة على الإطلاق تُبرأ ساحتها من الإدانة بعد تنفيذ حكم الإعدام فيه. وكان السجناء المدانون في السابق، الذين صدرت ضدهم أحكام بالإعدام، يُمنحون العفو فحسب، وهو ما لا يبرأ المدعى عليه من الإدانة.

وكانت قضية محمد مطن، هي أول قضية تحيلها "لجنة مراجعة القضايا الجنائية" المشكلة حديثاً إلى محكمة الاستئناف، كما إنها القضية الأولى التي يُفصل فيها أيضاً. وهذه اللجنة هي هيئة مستقلة، أنشأت في عام 1997، وأنيطت بها مسؤولية التحقيق في الأحكام التي يشتهب في أنه قد شأها سوء تطبيق للعدالة الجنائية في إنجلترا وويلز وأيرلندا الشمالية.

وفيما بعد، في يوليو/ تموز من نفس السنة، أبطلت "محكمة الاستئناف" أيضاً الإدانة الصادرة ضد دريك بنتلاي، الذي نُفذ فيه حكم الإعدام في عام 1953. وكان هذا الرجل قد أتهم مع صديق له عمره ستة عشر عاماً ويدعى كريستوفر كراغ، بإطلاق النار على أحد رجال الشرطة أثناء واقعة للسرقة. لكن بنتلاي في ذلك الحين لم يكن يحمل سلاحاً نارياً، بل إنه كان مقيداً بالفعل، إلا إن الشرطة ادعت أنه كان مذنباً في هذه الجريمة بالتساوي مع شريكه لأنه هتف بكلمة ما لرفيقة كراغ الذي أطلق حينئذ النار على رجل الشرطة وأرداه قتيلاً. ونظراً لأن كراغ كان صغير السن فلم يصدر ضده حكم بالإعدام، لكن بنتلاي أُدين وصدر ضده حكم بالإعدام ونُفذ بالفعل. وكان اللغط الذي ثار حول هذه القضية أحد العوامل الهامة التي أدت إلى اتخاذ القرار الصادر في الستينيات بإلغاء عقوبة الإعدام على جرائم القتل.

لقد جاهدت أسرتا كل من محمد حسين مطن ودريك بنتلاي لما يزيد عن أربعين عاماً لتبرئة اسمي قريبهما، لكن هذا لم يتحقق إلا بعد أن تولت "لجنة مراجعة القضايا الجنائية" دورها في عرض قضايا الاستئناف على "محكمة الاستئناف" التي برأتهما من الإدانة.

أحكام الإعدام الصادرة والمنفذة

على النطاق العالمي

أظهرت السجلات التي أتيت لمنظمة العفو الدولية الاطلاع عليها حتى نهاية 1998 أنه قد نفذ حكم الإعدام خلال تلك السنة في 1625 سجناً على الأقل في 37 بلداً، وأن 3899 شخصاً صدرت ضدهم أحكام بالإعدام في 78 بلداً. ولا تتضمن هذه الأرقام سوى الحالات المعروفة لدى المنظمة، ومن المحتمل تعديلها إذا استجدت معلومات إضافية. فمن المؤكد أن الأرقام الحقيقية أكبر من هذا بكثير.

ولقد نُفذ ثمانون بالمائة من كل عمليات الإعدام المعروفة في كل من الصين وجمهورية الكونغو الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية وإيران. ووفقاً لما تفصح عنه هذه الأرقام غير المكتملة، فإن 1067 شخصاً كما هو معروف قد أُعدموا في الصين؛ ونُفذ ما يزيد عن مائة عملية إعدام في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛ وكانت هناك 68 عملية إعدام منفذة في الولايات المتحدة الأمريكية؛ وفي إيران نُفذت 66 عملية إعدام كما تذكر التقارير، على الرغم من أنه يُعتقد أن الأرقام الحقيقية في إيران، كما هو الحال في الصين، أكبر من هذا بكثير. وبالإضافة إلى هذا فقد وردت الأنباء عن المئات من عمليات الإعدام التي نفذت في العراق، لكن منظمة العفو الدولية لم تستطع الحصول على تأكيدات عن معظم هذه التقارير.

الولايات المتحدة الأمريكية

وافق يوم 10 ديسمبر/ كانون الأول 1998 الذكرى الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وفي هذا اليوم نُفذ حكم الإعدام في ولاية أوكلاهوما في شخص يدعى توان أنه نغوين، وهو لاجئ من فيتنام مريض عقلياً. وفي السنوات السبع التي احتجز فيها في سجن ولاية أوكلاهوما، تدهورت صحته العقلية، وورد أنه في السنوات الأخيرة كانت تصيبه نوبات متكررة من حالات الاضطراب الذهني في زنزانتته، حيث يظل يصرخ لفترات طويلة. ولم يكن يتحدث إلا لماماً عبر السنوات القليلة الماضية، ولم يكن يغادر زنزانتته إلا من أجل الاستحمام. وعبثاً أن حاول محاموه عقد جلسة تحقيق وافية للتأكد من حالة الصحة العقلية لموكلهم، إلا إن حكم الإعدام قد نُفذ فيه بالحقنة السامة. ومنذ عودة القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية من جديد إلى السماح بأحكام الإعدام في عام 1977، أُعدم على الأقل ثلاثون مريضاً عقلياً أو معوقاً ذهنياً.

وبعد هذا التاريخ بفترة وجيزة، وفي 18 ديسمبر/ كانون الأول على وجه التحديد، نُفذ حكم الإعدام في آندي لافيرن سميث، في ولاية ساوث كارولينا، ليصبح السجين رقم خمسمائة الذي ينفذ فيه حكم الإعدام منذ عام 1977.

غواتيمالا

في 10 فبراير/ شباط 1998 أصبحتا مانيويل مارتينيز كورونادو هو أول شخص ينفذ فيه حكم الإعدام بالحقنة السامة في غواتيمالا. ولقد طالبت اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان بتأجيل تنفيذ إعدامه حتى يتاح لها الوقت لفحص الإجراءات القضائية لحالته لتقرير ما إذا كانت قد استوفت

معايير حماية حقوق الإنسان التي قررتها "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان". إلا إن السلطات الغواتيمالية تجاهلت هذه المطالبة. واستغرقت تنفيذ عملية الإعدام نفسها عشرون دقيقة، وذلك على ما يبدو للصعوبة التي واجهها الأطباء المنفذون في العثور على وريد للحقن، كما أن جهاز حقن السموم قد تعطل بسبب انقطاع التيار الكهربائي.

السلطة الفلسطينية

في 30 أغسطس/ آب، نُفذ حكم الإعدام في شقيقين من أفراد قوات الأمن الفلسطينية رمياً بالرصاص في غزة، بعد أن أدانتهما محكمة عسكرية قبل بضعة أيام من ذلك التاريخ بارتكاب جريمة قتل. وكانت تلك هي المرة الأولى على الإطلاق التي يصدق فيها رئيس حكومة السلطة الفلسطينية ياسر عرفات على تنفيذ حكم بالإعدام، هذا في نفس الوقت الذي أمر فيه بتخفيف حكم الإعدام على شقيق آخر لهما يدعى فارس. وفي 17 سبتمبر/ أيلول أصدر البرلمان الأوروبي، من خلال الهيئة البرلمانية للاتحاد الأوروبي، قراراً يعرب فيه عن أسفه على تنفيذ عمليتي الإعدام، ويدعو فيه السلطة الفلسطينية والمجلس التشريعي الفلسطيني إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

عمليات الإعدام المنفذة علناً

تفيد الأنباء التي تلقتها منظمة العفو الدولية بأن عمليات للإعدام قد نفذت علناً في أفغانستان والصين ولبنان ورواندا وسيراليون.

وإلى جانب علانية التنفيذ الفعلي في أفغانستان، فإن أحكام الإعدام تنفذ بطرق بشعة مروعة، حيث سُحق خمسة رجال بإسقاط جدار فوقهم، وشُنق رجل وعُرضت جثته في شتى أرجاء المدينة وهي تستدلى من على حبل المشنقة، وآخرون شُقت حلوقهم، ونفذ حكم الإعدام في شخص آخر أُدين بارتكاب جريمة على يد شقيق المحني عليه الذي أطلق على المتهم النار مرتين.

ووفقاً للأنباء الواردة إلى منظمة العفو الدولية، فقد نُفذت في يناير/ كانون الثاني عملية الإعدام علناً في إحدى عشر شخصاً من قرية جليليوزي في الصين. وهم جميعاً من الويغور (أتراك منغوليا)، وقد قُبض عليهم في حادثة جرت في إحدى القرى عندما اندلعت بها أعمال للشغب أسفرت عن مصرع وإصابة عدد كبير من الأفراد.

في مايو/ أيار، نُفذ حكم الإعدام شنقاً في رجلين أُدينوا بارتكاب جريمة قتل مقرونة بالسرقة، وشنقاً علناً في لبنان. وورد أن جثتيهما ظلت معروضة لمدة ساعة بعد شنقهما. ومن المعتقد أن حوالي ألف وخمسمائة شخص قد شهدوا عمليتي الإعدام، كان من بينهم دعاة لحقوق الإنسان ومناهضون لعقوبة الإعدام، حيث أتشح بعضهم بالسواد احتجاجاً على عقوبة الإعدام. وفي أبريل/ نيسان نُفذ حكم الإعدام رمياً بالرصاص في 22 شخصاً في رواندا، كان من بينهم امرأة، أمام حشد ضخم من الجمهور. ونُفذت عمليات الإعدام تلك رغم مناشدة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ماري روبنسون، التي قالت في بيان صحفي أصدرته الأمم المتحدة في 23 أبريل/ نيسان، إنني أحسست:

"... بانزعاج شديد، بل بصدمة بالغة، حينما علمت أن حكومة رواندا تعتزم تنفيذ حكم الإعدام رمياً بالرصاص علناً فيما يزيد عن عشرين شخصاً أُدينوا بالمشاركة في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية في عام 1994. وفي الوقت الذي أعرب فيه عن إدانتي الشديدة لجرائم الإبادة الجماعية، فإنني أناشد الحكومة أن تعيد النظر في هذا القرار، الذي اعتقد أنه سيكون له تأثير سلبي على عملية المصالحة الوطنية في البلاد.

.... ويساورني القلق بأن عمليات الإعدام المزمع تنفيذها سيكون لها وقع بالغ القسوة على مجموع السكان الذين روعتهم بالفعل جرائم الإبادة الجماعية التي وقعت في عام 1994..... فمن شأن عمليات الإعدام العلنية تلك، أن تعمق من مشاعر الانتقام والثأر، بدلاً من أن تسهم في تحقيق المصالحة الوطنية."

وفي 12 أكتوبر/ تشرين الأول أُدين 34 شخصاً في سيراليون بارتكابهم جرائم الخيانة العظمى والقتل والتعاون مع العدو، وحكمت عليهم المحكمة العسكرية بالإعدام. وقُدمت شكاوى بالنيابة عن ثمانية عشر من هؤلاء المحكوم عليهم بالإعدام إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة عن انتهاكات للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وبالرغم من هذه المطالبات والمناشدات من المجتمع الدولي من أجل إيقاف تنفيذ الإعدام واستعمال الرأفة، بما في ذلك مناشدة الأمين العام للأمم المتحدة ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، فقد أُعدم 24 شخصاً ممن صدرت ضدهم أحكام الإعدام في 19 أكتوبر/ تشرين الأول 1998. ونفذت فرقة رماية مزودة بأسلحة آلية عمليات الإعدام علناً في ضواحي مدينة فريتاون. وورد أن جموعاً صغيرة قد شهدت تنفيذ

تلك العمليات، وإن لم تكن الجماهير قد دعيت لمشاهدة التنفيذ الذي غطته وسائل الإعلام الإخبارية. ونُشرت فيما بعد الصور الفوتوغرافية التي التقطت لتنفيذ عمليات الإعدام.

استعمال عقوبة الإعدام ضد الأطفال الجناة

وثقت منظمة العفو الدولية فيما بين عامي 1990 و 1998 تنفيذ ست عشرة عملية إعدام في جناة كانت أعمارهم تقل عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكابهم الجريمة التي أُدينوا عليها بعقوبة الإعدام. ونُفذت عمليات الإعدام هذه في ستة بلدان هي: إيران ونيجيريا وباكستان والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية واليمن. من بينها تسع عمليات نُفذت في الولايات المتحدة الأمريكية.

وخلال عام 1998 لم يُسجل تنفيذ أية أحكام بالإعدام ضد الجناة الأطفال سوى في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث نفذت حكمان بالإعدام منها في ولايتي تكساس وفرجينيا.

وفي سنغافورة، كان مثافا كنعان كاليموثو، البالغ من العمر تسعة عشر عاماً ينتظر تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضده بعد إدانته في جريمة ارتكبها حينما كان عمره سبعة عشر عاماً، ولكن الرئيس السينغافوري أصدر مرسوماً بالعفو عنه واستبدال بحكم الإعدام السجن مدى الحياة. وهو حدث نادر، فعلى مدى 35 عاماً لم يصدر أي عفو عن السجناء المحكوم عليهم بالإعدام إلا في خمس حالات.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، خفف رئيس الدولة حكماً بالإعدام على جندي صبي يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً، أُدين بارتكابه جريمة قتل في مارس/ آذار.

جدول (1) إعدام الأطفال الجناة

(يناير/ كانون الثاني 1990 – ديسمبر/ كانون الأول 1998)¹

| البلد | اسم السجين | العمر | تاريخ تنفيذ الإعدام |
|----------------------------|---|--|---|
| إيران | كاظم شيرافكان ثلاثة من الصبية الذكور | 17 وقت التنفيذ أحدهم عمره 16، اثنان عمرهما 17 وقت الإعدام | 1990 29 سبتمبر/ أيلول 1992 |
| نيجيريا | تشيوري اونوها | 15 وقت ارتكاب الجريمة، 17 عند تنفيذ الإعدام | 31 يوليو/ تموز 1997 |
| باكستان | أحد الأحداث شعون مسيح | 17 عند تنفيذ الإعدام 14 وقت الجريمة، 23 عند تنفيذ الإعدام | 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 1992 30 سبتمبر/ أيلول 1997 |
| المملكة العربية السعودية | صادق مال الله | 17 عند الحكم عليه بالإعدام | 3 سبتمبر/ أيلول 1992 |
| الولايات المتحدة الأمريكية | دالتون بريجان جوني غاريت كيرتس هاريس فريدريك لاشلي كريستوفر بيرغر جوزيف جون كانون روبرت أنتوني كارتر دواين الان رايت | 17 وقت الجريمة 17 وقت الجريمة 17 وقت الجريمة 17 وقت الجريمة 17 وقت الجريمة 17 وقت الجريمة 17 وقت الجريمة 17 وقت الجريمة | 18 مايو/ أيار 1990 11 فبراير/ شباط 1992 1 يوليو/ تموز 1993 7 ديسمبر/ كانون الأول 1993 24 أغسطس/ آب 1993 22 أبريل/ نيسان 1998 18 مايو/ أيار 1998 14 أكتوبر/ تشرين الأول 1998 |
| البحرين | ناصر منير ناصر الكعبي | 13 وقت تنفيذ الإعدام | 21 يوليو/ تموز 1993 |

¹ المصدر: "الأحداث وعقوبة الإعدام، العمليات المنفذة في سنخ أرجاء العالم منذ 1990"؛ رقم الوثيقة: ACT 50/11/98

استئناف عمليات الإعدام بعد فترات من التوقف

إثيوبيا

في 2 يونيو/ حزيران نُفذ حكم الإعدام في رجل أعمال بارز من أصل إريتري، يدعى جميل ياسين محمد - وهو أول شخص يُعدم في إثيوبيا منذ سبع سنوات. وكان قد أُدين في جريمة قتل اللواء هاليوم أرايا في أبريل/ نيسان 1996.

سان كريستوفر ونيفيس (سان كيتس)

في 20 يوليو/ تموز 1998 أُعدم شينقاً دافيد ويلسون، الذي أُدين بارتكابه جريمة قتل في عام 1996. وهذا أول إعدام يُنفذ في البلاد منذ ثلاثة عشر عاماً.

تمديد نطاق عقوبة

اليمن

في أغسطس/ آب أصدر الرئيس اليمني عبد الله صالح قراراً بتمديد مجال تطبيق حكم الإعدام ليشمل جرائم الخطف ونهب الملكية العامة أو الخاصة.

التطورات في الإقليم الكاريبي

محكمة الاستئناف الكاريبية

في عام 1973 تأسست منظمة "المجموعة الكاريبية والسوق المشتركة" (الكاريكوم)، وضمت بربادوس وجامايكا وغيانا وترينيداد وتوباغو. ومن ثم فقد ارتبطت هذه الدول الأربع بكل من أنتيغوا وبربودا، وجزر الباهاما (باعتبارهما عضوين في المجموعة الكاريبية وليس السوق المشتركة)، وبليز ودومينيكا وغرينادا وهاييتي ومونتسرات وسان كيتس ونيفيس وسانت لوشيا وسان فنسان والغرينادين وسورينام. أما الأعضاء المنضمون فهم جزر فيرجن البريطانية وجزر تركس وكايكوس.

وفي اجتماع القمة لدول " المجموعة الكاريبية والسوق المشتركة"، الذي عُقد في يوليو/ تموز 1998، أيد أغلب الرؤساء الحاضرين التأسيس الفوري "لمحكمة الاستئناف الكاريبية"، لكي تحل مكان "اللجنة القضائية التابعة للمجلس الخاص" وتصبح محكمة الاستئناف النهائية المختصة بالفصل في القضايا الجنائية في منطقة الكاريبي. وبموجب الاتفاق العام أُختيرت "بورت أوف سبين" (عاصمة) ترينيداد وتوباغو لتصبح الموقع المرجح للمحكمة المذكورة، وكان من المتوقع أن جامايكا وبربادوس وترينيداد وتوباغو وغيانا ستكون أول البلدان التي ستوقع على نظامها الأساسي لكي تقر بخضوعها لولايتها القضائية. وفي هذا الوقت كان من المفترض أن يُصاغ إطار قانوني للمحكمة يُقدم في حينه لعرضه في الاجتماع نصف الدوري لرؤساء الحكومات المنعقد في فبراير/ شباط 1999. وما زالت عقوبة الإعدام قائمة في صلب النظم القانونية لكل بلدان منظمة " المجموعة الكاريبية والسوق المشتركة"، فيما عدا هاييتي والأقاليم المرتبطة بالمنظمة المذكورة من الأراضي البريطانية الواقعة فيما وراء البحار- مونتسرات وجزر فيرجن البريطانية وجزر توركس وكايكوس - حيث سبق وألغيت فيها عقوبة الإعدام على جريمة القتل في عام 1991.

الانسحاب من الصكوك الدولية

جامايكا

في 22 يناير/ كانون الثاني بدأ سريان انسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري (الأول) الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لتصبح جامايكا بذلك أول دولة على الإطلاق تنحو هذا المنحى. وبموجب هذا البروتوكول الاختياري، يمكن للأشخاص الذين يعتقدون أن حقوقهم المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد انتهكت من قبل دولة طرف في البروتوكول واستنفذوا كل سبل الإنصاف القضائية المحلية، أن يتقدموا بشكاوى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة - وهي الجهاز المختصة برصد التزام الدول بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ومن ضمن الحقوق التي يحميها "العهد الدولي" حق الأشخاص في عدم التعرض للتعذيب والحق في الحياة والحق في محاكمة عادلة وحرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات والانضمام إليها وعدم التعرض للفرقة العنصرية. وكانت معظم الشكاوى المقدمة من المواطنين الجامايكاويين بموجب البروتوكول الاختياري بشأن السجناء المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام.

وأوفدت منظمة الوحدة الأوروبية ممثلين دبلوماسيين لها إلى حكومات كل من جامايكا وترينيداد وتوباغو لمناقشة بعض حالات السجناء المحكوم عليهم بالإعدام، كما أصدر البرلمان الأوروبي (الهيئة التشريعية لمنظمة الوحدة الأوروبية) القرار رقم B4-0340/98 في 12 مارس/ آذار 1998، الذي يحث فيه الحكومة الجamaيكية بشدة على التراجع عن قرارها بالانسحاب من البروتوكول الاختياري، جاء فيه أن الانسحاب يُنشئ سابقة خطيرة، ويقوض دعائم نظام الحماية الدولية لحقوق الإنسان. وناشد أيضاً في نفس القرار كل من ترينيداد وتوباغو وبربادوس، ألا تتخذو حذو جامايكا.

في أغسطس/ آب 1997 أصدرت جامايكا تعليمات من جانب واحد تضع حدوداً زمنية قاطعة أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان للنظر في الالتماسات المقدمة لهما من الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام. ولقد طُعن في شرعية سريان هذه الحدود الزمنية على الالتماسات المعروضة حالياً على لجنة حقوق الإنسان الدولية الأمريكية، إلا إنه لم تُعلن حتى الآن نتيجة الطعن الذي نظرتة المحكمة في أغسطس/ آب 1998. وكان من المقرر في نوفمبر/ تشرين الثاني 1998، وفقاً لجدول زمني، أن يُنفذ حكم الإعدام شنقاً في خمسة سجناء جامايكيين، على الرغم من تقدمهم جميعاً بالتماسات، هي قيد النظر أمام لجنة حقوق الإنسان الأمريكية الدولية. وقد صدر قرار بإيقاف تنفيذ حكم الإعدام بالنسبة للرجال الخمسة، وبالنسبة لرجل آخر صدر ضده حكم بالإعدام شنقاً في أغسطس/ آب، في أعقاب تقديم طلبات دستورية واجبة البت، بدعوى عدم دستورية تنفيذ حكم الإعدام فيهم، بينما التماساتهم قيد النظر أمام لجنة حقوق الإنسان الأمريكية الدولية.

وجامايكا هي دولة عضو في منظمة الدول الأمريكية وطرف في "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان"، ومن ثم يصبح لزاماً عليها أن تتعاون مع اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان في الاضطلاع بمهام تأمين حقوق الإنسان للأفراد والتحقيق في الشكاوى الخاصة بانتهاك أية دولة عضو في "منظمة الدول الأمريكية" لحقوق الإنسان الخاصة بأفرادها.

ترينيداد وتوباغو

في أكتوبر/ تشرين الأول 1997 أصدرت ترينيداد وتوباغو تعليمات متطابقة مع تلك التي أصدرتها جامايكا في أغسطس/ آب بوضع حدود زمنية قاطعة أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان واللجنة

الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان لبحث الالتماسات المقدمة لها بالنيابة عن الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام. وفي مايو/ أيار 1998 أبلغت ترينيداد وتوباغو الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية عن عزمها الانسحاب كدولة طرف من "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان"، وسوف يصبح انسحابها سارياً اعتباراً من تاريخ 26 مايو/ أيار 1999، ما لم تراجع عن قرارها هذا. وهذه الخطوة غير المسبوق ستجعل الحكومة تتخلى عن التزامها بضمان الحقوق التي تكفلها هذه المعاهدة للأشخاص الخاضعين لولايتها.

وفي أغسطس/ آب أصبح انسحاب ترينيداد وتوباغو من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ساري المفعول. وفي خطوة أخرى غير مسبوق، عادت ترينيداد وتوباغو على الفور وانضمت ثانية كدولة طرف إلى البروتوكول الاختياري، مع تحفظ يحول دون السماح للجنة المعنية بحقوق الإنسان من بحث أية طلبات مقدمة من أشخاص محكوم عليهم بالإعدام تتعلق بالإجراءات القانونية لعقوبة الإعدام الصادرة ضدهم. وسوف تبحث اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الصلاحية القانونية لهذا التحفظ، سواء في سياق فحصها للحالات الفردية، أو عند فحص التقرير الدوري لترينيداد وتوباغو عن تطبيقها للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو التقرير الذي تأخر موعد صدوره حالياً.

ووضعت الحكومة جدولاً زمنياً لتنفيذ حكم الإعدام في عشرين رجلاً، على الرغم من أن بينهم في الحقيقة عشرة رجال لم تستكمل اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان نظر التماساتهم التي يدعون فيها أن حقوقهم التي تكفلها الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد انتهكت. وتحددت تواريخ إعدام خمسة من الرجال العشرة، بالرغم من أن اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان قد أمرت الحكومة أن تسبق على حياتهم أثناء بحثها (اللجنة الأمريكية الدولية) لحالاتهم. وفي أغسطس/ آب أشارت اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان إلى أن إعدام الأشخاص أثناء نظر التماساتهم من شأنه أن "يخلق وضعاً عضالاً، لا سبيل إلى إصلاحه، يتعارض مع القصد والغرض من الاتفاقية الأمريكية [لحقوق الإنسان] ويمكن أن يصل إلى حد إنكار سلطة اللجنة الأمريكية الدولية، وقد يؤثر تأثيراً ضاراً على جوهر المنظومة الدولية الأمريكية ذاته". ولم تنفذ في الواقع أية أحكام إعدام، إذ صدرت قرارات إيقاف لتنفيذ عمليات الإعدام بالنسبة لجميع الرجال العشرين، انتظاراً لما تسفر عنه الطعون الدستورية المنظورة أمام المحاكم الوطنية.

غيانا

في 16 ديسمبر/ كانون الثاني أبلغت غيانا الأمين العام للأمم المتحدة بانسحابها كطرف في البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لكنها عادت على الفور مثل ترينيداد وتوباغو إلى الانضمام إليه مرة أخرى مع تحفظ فحواه الحيلولة دون قيام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بدراسة ونظر الالتماسات المقدمة إليها من الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام بشأن الأحكام الصادرة ضدهم. وقد سلكت غوايانا هذا المنحى في أعقاب القرار الذي اتخذته، في وقت سابق من السنة، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في التماس مقدم من رجلين صدر ضدهما حكم بالإعدام. فقد توصلت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن كلاً من الرجلين حُرْم من حقه في محاكمة عادلة، وارتأت أنه إذا نُفذ فيهما حكم الإعدام فسوف يُحرمان من حقهما في الحياة تعسفاً، ولم تكثف اللجنة بالتوصية بتخفيف حكمي الإعدام، بل أوصت أيضاً بضرورة إطلاق سراحهما. غير أن الحكومة الغوايانية ذكرت أنها لن تأخذ بهذه التوصيات. وادعى كليمنت روهي، وزير الخارجية، أن الانسحاب من البروتوكول الاختياري كان يهدف إلى تمكين الحكومة من التمسك بأحكام الدستور، والاضطلاع بأولى واجباتها نحو توفير الحماية والأمان لكل مواطنيها.

جزر الباهاما

في 15 أكتوبر/ تشرين الأول 1998 أُعدم كل من تريغور فيشر وريتشارد وودز، على الرغم من تقدم كل منهما بالتماس كان قيد النظر في هذا الحين أمام لجنة حقوق الإنسان الأمريكية الدولية، بادعاء أن حقوقهما المكفولة بموجب الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان وواجباته قد انتهكت. وهذان هما أول حكّمين بالإعدام ينفذان في الباهاما منذ ثلاث سنوات، بالرغم من المساعي السياسية التي بذلها الاتحاد الأوروبي بخصوص كلتا القضيتين، والالتماس المقدم من اللجنة الأمريكية الدولية لحقوق الإنسان الذي ترحو فيه الحكومة الإبقاء على حياتيهما انتظاراً لصدور قرارها بشأن الالتماسات المقدمة من الرجلين في 7 يونيو/ حزيران 1996 و 28 أغسطس/ آب 1996 على الترتيب.

برمودا

مازالَت برمودا إحدى أقاليم ما وراء البحار الخاضعة للمملكة المتحدة. إلا إنها، على العكس من شقيقتها في منطقة الكاريبي التي ألغت فيها الحكومة البريطانية عقوبة الإعدام في عام 1991، ما زالت تبيح تطبيق هذه العقوبة في أراضيها. وكانت آخر عملية إعدام فيها قد نُفذت في عام 1977.

وصرحت باميليا جوردون، رئيسة الوزراء في بيان أدلت به في فبراير/ شباط أن الحكومة البريطانية تمارس ضغوطها على برمودا من أجل إلغاء عقوبة الإعدام. وذكرت أن أي محاولة لإلغاء عقوبة الإعدام قد لا تحظى بالقبول في برمودا، وأن عملية إلغاء هذه العقوبة ربما تحتاج إلى طرحها في استفتاء عام.

سان كريستوفر ونيفيس (انظر تحت عنوان استئناف عمليات الإعدام بعد فترات من التوقف)

التشريعات الدولية

وضع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة

في 17 يوليو تموز، وبعد أربع سنوات من التحضير، اعتمدت وفود الحكومات في المؤتمر الدبلوماسي المنعقد برعاية الأمم المتحدة في روما النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وعلى الرغم من أن المحكمة مختصة بمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم الدولية بشكل عام، مثل جرائم الإبادة الجماعية، فإن أقصى عقوبة يمكن للمحكمة أن تفرضها بموجب المادة 77 من نظامها الأساسي هي عقوبة السجن مدى الحياة.

وإزاء إصرار تلك الدول التي ركزت اهتمامها على ألا يبدو النظام الأساسي وكأنما هو تصديق عام على الدعوة لإلغاء عقوبة الإعدام، أضيفت إليه مادة تحيل الأمر إلى التشريعات الوطنية. وتنص المادة 80 على "لا يوجد في هذا الجزء من النظام الأساسي ما يخل بتطبيق الدول للعقوبات المنصوص عليها في تشريعاتها الوطنية، ولا بقانون الدول التي لا تطبق العقوبات المنصوص عليها في هذا الجزء". وسوف تتأسس المحكمة الجنائية الدولية بمجرد أن تصدق ستون دولة على النظام الأساسي.

مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

لقد استبعدت عقوبة الإعدام من متن النص الحالي لمشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وتقتضي المادة الخامسة من مشروع الاتفاقية بأن تتناسب العقوبة المطبقة على عمليات الإخفاء القسري مع خطورتها البالغة، ولكنها تنص على أن عقوبة الإعدام "لا يجوز توقيعها تحت أي ظرف من الظروف". واعتمدت اللجنة الفرعية لمنع التمييز ضد الأقليات وحماتهم التابعة للأمم المتحدة النص الحالي، ورفعتة إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لبحثه في دورتها القادمة.

انتهكات اتفاقية فيينا

تنص المادة 36 من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية التي جرى العمل بها في أبريل/ نيسان 1963، على أنه من حق الرعايا الأجانب الذين توجه لهم اتهامات خطيرة، من بينها ارتكاب جرائم يمكن أن تصل عقوبتها إلى الإعدام، الاتصال بالقنصل من أجل المساعدة. وهناك حالتان اجتذبتا مؤخراً الاهتمام الدولي لسجينين لم يُتَّحَ لهما هذا الحق. فقد أُدين كلا السجينين في الولايات المتحدة الأمريكية، وصدر ضدهما حكم بالإعدام، ونُفذ الحكم في أحدهما. هذا على الرغم من أن الولايات المتحدة الأمريكية طرف في اتفاقية فيينا.

آنجل فرانسيسكو بريرد، مواطن من باراغواي

في عام 1993 صدر حكم بالإعدام على آنجل فرانسيسكو بريرد تهمته الشروع في ارتكاب جرمي الاعتصاب والقتل. إلا إن السلطات التي قبضت عليه في ولاية فرجينيا تقاعست عن إبلاغ بريرد بحقوقه التي تكفلها اتفاقية فيينا، ومن بينها حقه في طلب المساعدة من السلطات الباراغوية. وتقدمت دولة باراغواي بالتماس إلى محكمة العدل الدولية تناشدها إصدار حكم بوقف تنفيذ إعدام بريرد لانتهاك حقوقه التي تكفلها اتفاقية فيينا. وقضت المحكمة بأنه ينبغي إيقاف تنفيذ الإعدام لإتاحة الوقت لمزيد من الفحص للتحقق من تأثير هذا الانتهاك على الحكم الصادر بإعدامه. وأبلغت الحكومة الأمريكية المحكمة العليا في الولايات المتحدة بأنه لا ينبغي لها تأييد إيقاف تنفيذ حكم الإعدام، نظراً لأن مساعدة المسؤولين في القنصلية للمذكور ما كان لها أن تغير شيئاً في النتيجة التي انتهت إليها الإجراءات الجنائية. وبالرغم من هذه التعليمات الصادرة عن الحكومة الأمريكية، فقد كتبت مادلين أولبرايت وزيرة الخارجية الأمريكية إلى حاكم ولاية فرجينيا التي احتجز فيها بريرد، وطلبت منه أن يرجئ تنفيذ الحكم مؤقتاً من أجل حماية الحقوق القنصلية وتأمينها لمواطني الولايات المتحدة في

الخارج. وبالرغم من هذا، وفي تحد صارخ لأمر محكمة العدل الدولية، استمرت إجراءات التنفيذ إلى أن أُعدم أنجل فرانسيسكو بريرد في 14 أبريل/ نيسان.

وفي 3 نوفمبر/ تشرين الثاني تقدمت الولايات المتحدة الأمريكية باعتذار رسمي إلى باراغواي عن تقصيرها في إبلاغ مواطن باراغواي بحقه، بناءً على الاتفاقية، في طلب المساعدة من القنصل في أعقاب القبض عليه بتهم تصل عقوبتها إلى الإعدام في حالة ثبوتها عليه. وتلا ذلك أن سحبت باراغواي الدعوى التي رفعتها ضد الولايات المتحدة أمام محكمة العدل الدولية.

جوزيف ستانلي فولدر، مواطن كندي

أدين جوزيف ستانلي فولدر، البالغ من العمر 61 عاماً، بارتكابه جريمة قتل في ولاية تكساس عام 1977، وكان من المقرر تنفيذ حكم الإعدام في ديسمبر/ كانون الأول 1998، على الرغم من أنه كانت لا تزال في الواقع هناك إجراءات قانونية تتعلق بالقضية لم يبت فيها بعد، من بينها دعوى طعن في دستورية تشدد إجراءات الرأفة في ولاية تكساس. وقد أقرت ولاية تكساس بأنها أخلت بحقوقه التي تكفلها له اتفاقية فيينا - فقد كانت السلطات في تكساس تعلم بحقيقة أنه كندي الجنسية في عام 1976، إلا إن أحداً لم يطلع على حقه بحقه في طلب المساعدة من القنصل وقت محاكمته وحين إدانته.

وخاطبت مادلين أولبرايت وزيرة الخارجية الأمريكية "مجلس العفو" في ولاية تكساس في رسالة عبرت فيها عن قلقها بقولها:

"... إننا في غاية الانزعاج إزاء الحقائق التي توصل إليها القضاة والتي تشير إلى أن محامي سيد فولدر قد قصر في واجب الدفاع عنه في مرحلة إصدار الحكم أثناء المحاكمة، حيث إنه لم يتقدم بأي من الأدلة المخففة إلى المحلفين في هذه المرحلة، وأن أسرة السيد فولدر لم تكن على علم بحالته. وهذه كلها نقاط هامة، كان يمكن لمسؤولي القنصلية الكندية أن يتخذوا إجراءات بشأنها... ونحن نعتقد أن هذه حالة من الحالات التي قد يكون لإخطار القنصلية التابع لها المتهم أثره في هئية الأسباب الكافية لاستخدام الرأفة معه وفق اعتبارات السلطة التقديرية".

وفي 10 ديسمبر/ كانون الأول، وقبل عشرين دقيقة من الموعد المحدد لتنفيذ حكم الإعدام، قضت المحكمة العليا في الولايات المتحدة بوقف تنفيذ حكم الإعدام على جوزيف ستانلي فولدر، بناءً على مبررات لم تكن واضحة بالكامل. وقد تحدد الآن موعد جديد، وهو 17 يونيو/ حزيران 1999.

هذا في الوقت الذي مازال فيه الطعن مستمراً في دستورية إجراءات نظر التماسات الرأفة في ولاية تكساس.

ونظراً لأن هناك ما يزيد عن سبعين مواطناً أجنبياً محكوماً عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن الكثيرين منهم لم يحاطوا علماً بحقوقهم التي تنص عليها اتفاقية فيينا، فمن المتوقع أن يتزايد عدد القضايا المقامة أمام محكمة العدل الدولية من هذه النوعية.

صد اللاجئين

اليونان/ سوريا

في 8 ديسمبر/ كانون الأول أُعيد المواطن السوري محمد دغوز قسراً من اليونان إلى سوريا. وكان المواطن المذكور قد زعم أنه محكوم عليه بالإعدام بتهمة الخيانة العظمى في سوريا، وطلب حق اللجوء السياسي في اليونان. وفي عام 1989 منحته المفوضية العليا لشؤون اللاجئين صفة اللاجئ. ومنذ ما يزيد على أربع سنوات أُدين بتهمة تعاطي المخدرات، وصدر ضده حكم بالسجن لمدة ثلاث سنوات. إلا إنه ظل حتى ديسمبر/ كانون الأول محتجزاً في السجن لمدة سبعة عشر شهراً بعد انقضاء مدة العقوبة انتظاراً لترحيله، على الرغم من أن هذا الشرط لم يرد في منطوق الحكم الصادر ضده. ولم تفلح عملية طرده إلا في المحاولة الثالثة؛ فقد أثارت المحاولة الأولى الاحتجاجات الدولية، مما أجبر السلطات اليونانية على أن تعيده إلى السجن. وفي المحاولة الثانية في 5 ديسمبر/ كانون الأول، رفض قائد الطائرة المخصصة للعودة به أن يقله على متن طائرته. وقد أخلت اليونان بإعادته قسراً إلى سوريا بالتزاماتها المنوطة بها كدولة طرف في اتفاقية 1951 الخاصة بوضع اللاجئين. ولم ترد أي معلومات عن مكان وجود محمد دغوز منذ ترحيله وإعادته إلى سوريا.

المنظمات الحكومية الدولية

الأمم المتحدة

لجنة حقوق الإنسان

اعتمدت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في دورة انعقادها السنوي في أبريل/ نيسان 1998 في جنيف القرار رقم 1998/8، الذي تدعو فيه الدول التي مازالت تطبق حكم الإعدام إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتعليق تنفيذ أحكام الإعدام الصادرة بنية الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام. وكانت لهجة هذا القرار أقوى مما جاء في القرار رقم 1997/12 الذي اعتمده اللجنة نفسها في عام 1997. فقد اجتذب القرار الصادر في عام 1998 عدداً أكبر بكثير من الدول المشاركة في رعاية القرار - 65 دولة في مقابل 44 دولة في عام 1997. وإن كان معدل التصويت قد جاء أقل بنسبة طفيفة، فقد أيدت القرار 26 دولة وعارضته ثلاث عشرة دولة وامتنعت اثنتا عشرة دولة عن التصويت (الأعداد المناظرة في عام 1997 هي 27 و 11 و 14 على الترتيب).

ورحب أيضاً القرار رقم 1998/8 بالملحق السنوي لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الذي يصدر كل خمس سنوات (وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1998/82) الخاصة بعقوبة الإعدام، الذي يصف التغييرات الجارية في التشريع والتطبيق في شتى أرجاء العالم والمعد وفقاً لطلب اللجنة في السنة السابقة. وتوصل الملحق المذكور إلى نتيجة مفادها أن الاتجاه نحو الإلغاء مازال مستمراً.

وفي أعقاب الموافقة على القرار رقم 1998/8، أصدرت 51 دولة بياناً مشتركاً موجهاً إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، تسجل فيه تنصلها من القرار، وتورد مبرراتها على النحو الآتي:

"(أ) لا يوجد إجماع دولي على ضرورة إلغاء عقوبة الإعدام. فالفقرة الثانية من المادة السادسة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه "لا يجوز أن يُحكم بهذه العقوبة إلا جزاءً على أشد الجرائم خطورة"....

(ب) إن عقوبة الإعدام غالباً ما تُصور على إنها إحدى قضايا حقوق الإنسان من زاوية حق السجنين المدان في الحياة. إلا إنه ينبغي إخضاع هذه القضية للتقييم في ضوء حقوق الضحايا وفي إطار حق المجتمع في أن يعيش في سلام وأمان.

(ج) يتعين أن تدرس كل دولة على حدة بعناية تامة قضية الإبقاء على تطبيق عقوبة الإعدام أو إلغائها، آخذة في اعتبارها مشاعر مواطنيها ووضعية الجريمة والسياسة الجنائية المتبعة فيها. وإنه لما لا

يستقيم مع طبائع الأمور، اتخاذ قرار عالمي موحد في هذه القضية، أو افتراض أن يُبت في مثل هذا القرار في ساحة إحدى المنظمات الدولية".

مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي

في التقرير السنوي المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان صرح مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي، بأن الحكومات التي مازالت تطبق أحكام الإعدام على القصر صغار السن والمرضى عقلياً...

"... مطالبة بوجه خاص بأن تعدل تشريعاتها الوطنية لتتواءم مع المعايير القانونية الدولية. فينبغي على الدول أن تنظر بعين الاعتبار إلى اعتماد القوانين الخاصة بحماية المعوقين ذهنياً، بأن تدمج في صلب تشريعاتها المعايير الدولية القائمة". (وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CM.4/1998/168، الفقرة 117).

المجلس الأوروبي

في اجتماع المجلس الأوروبي في يناير/ كانون الثاني 1998 في ستراسبورغ بفرنسا، اعتمدت الهيئة التشريعية للمجلس قراراً يدين بشدة الاستمرار في تنفيذ عمليات الإعدام في أوكرانيا، لكن هذا القرار لم يكن كافياً لتعليق عضوية مندوبيها. وفي الجلسة الختامية عند التصويت على تعليق العضوية، بناءً على اقتراح مقدم من لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة للمجلس الأوروبي، لم تتحقق الأغلبية اللازمة لإسقاط العضوية.

وجاء كذروة لسلسلة من الأحداث المتتالية، من بينها الإدانة الرسمية التي أصدرها المجلس لأوكرانيا في جلسته المنعقدة في يناير/ كانون الثاني 1997 بسبب استمرارها في تنفيذ أحكام الإعدام، لكن على الرغم من هذه الإدانة، فقد أفادت الأنباء في الواقع بأن ثلاثة عشر عملية إعدام على الأقل نُفذت في الفترة ما بين يناير/ كانون الثاني ومارس/ آذار 1997، وسُجلت آخر عمليات الإعدام المنفذة بتاريخ 11 مارس/ آذار 1997. واستمر إصدار أحكام الإعدام ضد الأشخاص حتى بلغ مجمل أحكام الإعدام الصادرة، نقلاً عن رئيس المحكمة العليا الأوكرانية، 146 حكماً في عام 1998.

وفي 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 1998 انقضت المهلة الأخيرة التي منحت لأوكرانيا للتصديق على البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية الخاصة بحماية حقوق الإنسان. وبناءً على ذلك فقد اعتمدت

اللجنة المعنية بوفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها وتعهداتها، التابعة للهيئة التشريعية، مشروع قرار ينص على أنه ما لم تصدق أوكرانيا على البروتوكول السادس السابق ذكره في موعد غايته بدء دورة الهيئة في يونيو/ حزيران 1999، فسوف تبدأ الهيئة إجراءات إلغاء أوراق اعتماد الوفد الأوكراني.

وفي أعقاب التصريحات التي أدلى بها عدد من الشخصيات السياسية البارزة والمسؤولين في كل من روسيا وأوكرانيا، والتي توحى بإمكانية إعادة عقوبة الإعدام في كلا البلدين، أصدرت لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان التابعة للهيئة التشريعية المذكورة، في 7 ديسمبر/ كانون الثاني، بياناً تُذكر فيه أوكرانيا أنها هي وروسيا الاتحادية قد التزمتا معاً رسمياً بأن توقفا تنفيذ أحكام الإعدام إلى حين الإلغاء الكامل لعقوبة الإعدام، المزمع سريانه في غضون ثلاث سنوات من التعهد بهذه الالتزامات، وأن التحلل من هذه الالتزامات سوف يعرضهما للعقوبات التي ستقرها عليهما.

وحتى نهاية عام 1998 صدقت ثلاثون دولة من أربعين دولة عضو في المجلس الأوروبي على البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ووقعت عليه خمس دول أخرى دون التصديق عليه. ولم توقع عليه دولتان أخريان، برغم أنهما من الدول التي ألغت عقوبة الإعدام، أما الدول الثلاث المتبقية التي لم توقع على البروتوكول المذكور، ولم تلغ عقوبة الإعدام فهي ألبانيا وقبرص وتركيا.

الاتحاد الأوروبي

في 29 يونيو/ حزيران اعتمد مجلس الشؤون العامة للاتحاد الأوروبي رسمياً سياسة، تجاه النوعية الثالثة من البلدان تهدف إلى تشجيع إلغاء عقوبة الإعدام في الدول غير الأعضاء، وأصدر المجلس بياناً مفصلاً بالمبادئ التوجيهية لتطبيق هذه السياسة. وذكر المجلس أن الاتحاد الأوروبي قد عقد النية، كجزء مكمل لسياسته إزاء حقوق الإنسان، أن يعزز من أنشطته الدولية التي ترمي إلى معارضة عقوبة الإعدام والعمل نحو إلغائها على الصعيد العالمي أينما وجدت، والإصرار على عدم تنفيذ أحكام الإعدام، حيثما ظلت تلك العقوبة مطبقة، إلا وفق معايير دنيا مع الدعوة إلى تضييق نطاق تطبيقها تدريجياً.

وفي سعيه وراء تحقيق هذه الأهداف، أعلن الاتحاد الأوروبي أنه سيثير قضية عقوبة الإعدام في حوارهِ مع البلدان الثالثة. وإنه سيولي اعتباراً خاصاً لاتخاذ التدابير والمساعي بشأن استخدام عقوبة الإعدام في

فترات تغيير سياسة الدولة تجاه عقوبة الإعدام، كأن يقترب موعد انتهاء الوقف الرسمي أو الفعلي غير الرسمي لتنفيذ العقوبة، أو عند إعادة العمل بعقوبة الإعدام. وأعلن الاتحاد الأوروبي إنه بسببه أيضاً أن يتخذ تدابير معينة في حالات عقوبة الإعدام التي لا تتماشى مع المعايير الدنيا المعلنة في سياسته. وأن رؤساء بعثات التمثيل الدبلوماسي بطبيعة الحال سوف يُضمنون تقاريرهم عن حقوق الإنسان تحليلاً لاستخدام عقوبة الإعدام في تقاريرهم المتعلقة بحقوق الإنسان، وكذلك سوف يدرجون بهذه التقارير تقييماً دورياً عن أثر سياسات الاتحاد الأوروبي والنتائج التي أفضت إليها تلك السياسات.

والمعايير الدنيا التي نص عليها الاتحاد الأوروبي في سياسته تطابق إلى حد بعيد المعايير المناظرة التي حددتها الأمم المتحدة، بما فيها الضمانات الخاصة بحماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة في عام 1984. بالإضافة إلى أن هذه المعايير حالت دون فرض عقوبة الإعدام كفعل من أفعال الانتقام السياسي، وبما يتنافى مع الحد الأدنى لهذه المعايير، مثال ذلك تطبيق عقوبة الإعدام على مدبري الانقلابات، أو التنفيذ العلني لعقوبة الإعدام، أو تنفيذه بأي صورة مهينة للكرامة الإنسانية، وأضافت هذه المعايير أيضاً ضمن العوامل الجديرة بالاعتبار طول الفترة الزمنية المنصرمة منذ صدور الحكم.

وقال الاتحاد الأوروبي أيضاً في بيانه إنه سيشجع الدول على التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية المتصلة بعقوبة الإعدام، وسوف يحثها على الالتزام بما جاء فيها، وذكر أنه سوف يدخل في اتفاقيات تعاون ثنائية ومتعددة الأطراف لوضع تدابير وإجراءات قضائية عادلة نزيهة في القضايا الجنائية، ووقف تنفيذ أحكام الإعدام تمهيداً لإلغائها في الوقت المناسب.

ومنذ اعتماد هذه السياسة، فإن المنظمات المختلفة التابعة للاتحاد الأوروبي أصدرت خلال عام 1998 إعلانات أو اتخذت قرارات ومقررات مختلفة إزاء أحكام الإعدام الصادرة ضد مدبري الانقلاب في سيراليون؛ وأول عمليات إعدام تنفذها السلطة الفلسطينية؛ وعمليات إعدام "البهائين" في إيران (انظر تحت عنوان المنظور الديني أدناه)؛ وأول عملية إعدام وشيكة في الفلبين منذ عام 1976؛ وعملية الإعدام الوشيكة في الولايات المتحدة الأمريكية.

البرلمان الأوروبي

أصدر البرلمان الأوروبي (الهيئة التشريعية للاتحاد الأوروبي) خلال هذه السنة قرارات مختلفة تتعلق بعقوبة الإعدام. وتضمنت الموضوعات الرئيسية التي غطتها، إلغاء عقوبة الإعدام في الولايات المتحدة الأمريكية؛ وتنفيذ حكم الإعدام في 23 شخصاً في كوريا الجنوبية؛ ووقف تنفيذ أحكام الإعدام في إيران، وإطلاق سراح مواطن ألماني، والإفراج عن رئيس تحرير إحدى الصحف، وإلغاء "الفتوى" التي أصدرتها السلطات الإيرانية بإهدار دم الكاتب سلمان رشدي؛ وقضية أبو جمال في الولايات المتحدة الأمريكية؛ وقضية بيع أعضاء السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في الصين، وأحكام الإعدام الصادرة ضد السجناء السياسيين في ميانمار؛ وانسحاب جامايكا من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وفي 18 يونيو/ حزيران أصدر البرلمان الأوروبي قراراً يدعو فيه إلى وضع قضية عقوبة الإعدام في جدول الأعمال القادم للجمعية العامة للأمم المتحدة، وإلى جدولة قرار يصدر عن الأمم المتحدة يدعو إلى تعليق تنفيذ أحكام الإعدام على النطاق العالمي.

واعتمد البرلمان الأوروبي في 17 سبتمبر/ أيلول قراراً يدعو سلطات السلفادور إلى عدم تمديد نطاق عقوبة الإعدام لتشمل جرائم الاغتصاب والقتل المشدد. وهو التمديد الذي تقرر بناءً على طلب الرئيس السلفادوري أرماندو كالدرون سول، الذي تقدم به إلى المجلس التشريعي للتصديق على اقتراح وافق عليه المجلس السابق في أكتوبر/ تشرين الأول 1996، وهو ما يمكن أن يؤدي في حالة التصديق عليه إلى تغيير في الدستور بتوسيع مجال تطبيق عقوبة الإعدام لتشمل هذه الجرائم. وأشار البرلمان الأوروبي أن في هذا خرق للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها السلفادور في 23 يونيو/ حزيران 1978.

لجنة العلاقات الأمريكية

سلم آلان دونيللي، رئيس وفد البرلمان الأوروبي المختص بالعلاقات مع الكونغرس الأمريكي رسالة شخصية إلى مكتب حاكم ولاية تكساس جورج بوش "الابن" بمناسبة الاجتماع بين أعضاء البرلمان الأوروبي وهيئة المشرعين الأمريكيين في هوستون بولاية تكساس في يونيو/ حزيران. وأشار في هذه المقابلة إلى أنه على الرغم من أن الهدف الأساسي من زيارة هوستون هو المشاركة في بعثة التبادل التاسعة والأربعين بين البرلمان الأوروبي والكونغرس الأمريكي، إلا إنهم أيضاً انتهزوا المناسبة لعقد

مناقشات حول قضايا شتى، بما فيها عقوبة الإعدام. وأشار إلى أن السيد بوش لم يتح له حضور هذه المناقشات، وهو ما عبر عن أسفه له.

واستعرض السيد دونيللي القرارات المتعددة التي اعتمدها البرلمان الأوروبي ويدين فيها عقوبة الإعدام، وقال إن مجلس الاتحاد الأوروبي، مثل البرلمان الأوروبي، قد عبر مراراً وتكراراً عن قلقه إزاء انتشار استخدام عقوبة الإعدام في العالم. وذكر أنه مما يدعو إلى التفاؤل هو هذه القرارات المتخذة في معظم الديمقراطيات الناشئة في وسط أوروبا وأوروبا الشرقية وفي أماكن أخرى من أجل إلغاء تلك الممارسة. لكنه أبدى أسفه على أن "أعظم ديمقراطية في العالم ونصيرة الكبرى لحقوق الإنسان"، ماضية في تطبيقها لهذه العقوبة. وقال في إشارة منه إلى تزايد عدد السجناء الذين يعدمون في ولاية تكساس، إن الشركات الأوروبية، بضغط من حملة الأسهم والرأي العام المناصر لتطبيق الممارسات الأخلاقية في مجال الأعمال، قد بدأت في دراسة إمكانية قصر الاستثمارات في الولايات المتحدة الأمريكية على تلك الولايات التي لا تطبق عقوبة الإعدام. وقد نفذت ولاية تكساس الإعدام في عشرين سجناً في عام 1998، وهو رقم يزيد بكثير عن أي ولاية أخرى في الولايات المتحدة الأمريكية.

المنظور الديني

البيانات الصادرة ضد عقوبة الإعدام

الكنيسة الكاثوليكية في روما

أبدت الكنيسة الكاثوليكية في سجل تعاليمها العقائدية الصادر عام 1992 أنها لا تؤيد كثيراً تطبيق عقوبة الإعدام، حيث قالت "لعل الصالح العام يقتضي وضع البالغين في موقف لا يستطيعون منه أن يسببوا مزيداً من الضرر. وللسلطات العامة الحق، بل والواجب، في أن تفرض العقوبات المناسبة عليهم، بما فيها عقوبة الإعدام."

وفي أعقاب هذا، وفي منشور بابوي عام بعنوان (إنجيل الحياة) صدر في مارس/ آذار 1995، اتخذ البابا خطأً أكثر تشدداً، قائلاً إن هذه الحالات (التي يجوز فيها الحكم بالإعدام) نادرة إن لم تكن معدومة. وأكدت النسخة اللاتينية النهائية من تعاليم العقيدة الجديدة الصادرة في سبتمبر/أيلول 1997 على الموقف المعلن في المنشور البابوي الصادر في عام 1995.

وفي كل عام في عيد الميلاد يلقي البابا، القائد الروحي للكنيسة الكاثوليكية في روما خطابه الموجه (إلى المدينة وإلى العالم)، من شرفته في ميدان القديس بطرس في روما أمام حشد من آلاف الأشخاص، وينقله التلفزيون إلى ملايين أخرى من البشر. وفي عيد الميلاد عام 1998 زادت على الحشود المجتمعة مسيرة من أشخاص يحملون لافتات تندد بعقوبة الإعدام. وللمرة الأولى أصدر البابا جون بول بياناً قاطعاً يعارض فيه عقوبة الإعدام بقوله أنه يأمل في أن ميلاد المسيح سوف يساعد:

"على تعزيز وتجديد الإجماع العالمي في شتى أرجاء الأرض على ضرورة اتخاذ تدابير عاجلة وكافية لوقف إنتاج الأسلحة، والدفاع عن الحياة البشرية، وحظر عقوبة الإعدام. وفيما بعد، وفي تعليقات غير متوقعة على المسيرات وحاملي رايات الاحتجاج، كرر البابا مناشدته للدفاع عن حياة البشر وحظر عقوبة الإعدام..."

الكنيسة الأرثوذكسية الروسية

وفي مقابلة شخصية في مايو/ أيار أجزتها صحيفة "أوتشنايا ستافكا"، التي يصدرها مكتب النائب العام الروسي، ووزير الداخلية وإدارة الأمن الاتحادية، قال أليكسي الثاني بطريرك موسكو وروسيا بأكملها أن عقوبة الإعدام تساوي جريمة القتل العمد، وهي انتهاك لوصية الكتاب المقدس بعدم القتل.

عمليات إعدام البهائيين في إيران

في يوليو أُعدم روح الله روحاني شتقاً في إيران بتهمة تحويل أحد المسلمين إلى الديانة البهائية. وتأيد حكم الإعدام الصادر على بهائيين آخرين بعد إعادة محاكمتهم في أوائل أكتوبر. وعقب ذلك، أصدر البرلمان الأوروبي قراراً يأسف فيه على استئناف تنفيذ أحكام الإعدام ضد البهائيين، وأعرب عن قلقه إزاء تزايد عدد السجناء الذين يعدمون في إيران.

يشكل أعضاء الطائفة البهائية أقلية دينية في إيران التي لا تعترف بها كدين، ويعاني أتباعها من المضايقات المستمرة والاضطهاد بصورة منتظمة. ومنذ قيام الثورة الإسلامية في عام 1979 نُفذت أحكام الإعدام في ما يزيد عن مائتي شخص، أُعدم معظمهم خلال السنوات الأولى من عقد الثمانينيات.

المؤتمر العام الثامن لمجلس الكنائس العالمي

عُقد المؤتمر العام الثامن لمجلس الكنائس العالمي في ديسمبر/ كانون الأول في هراري في زيمبابوي. وأكد مجدداً رئيس مالابوي، د. باكيلى مولوزي في رسالة موجهة إلى المجلس التزامه بمعارضة عقوبة الإعدام على النحو التالي:

"لقد وعدت منظمة العفو الدولية بأنني لن أوقع قط أي حكم بالإعدام على رقيق لي في الإنسانية. وأود أن أؤكد أنني باق على هذا العهد. فالحياة شيء مقدس وثنين، واعتقد أنه بالإمكان إصلاح أي فرد. وإني لعلى يقين من أن الصفح والمغفرة يهذبان النفس. ومن أجل الحقيقة والعدل، أدعو كل رؤساء الدول في أفريقيا، وطننا المشترك، إلى إلغاء عقوبة الإعدام سعياً لاقتلاع جذور العنف من شعوبنا، وبذا نفتح الطريق إلى مستقبل أفضل من أجل أطفالنا."

وتعاونت منظمة العفو الدولية مع الهيئة الدولية لإصلاح قانون العقوبات على تنظيم حلقات عمل حول عقوبة الإعدام في "بداري" - مكان الاجتماع خارج المجلس مكتمل الهيئة.

وجاءت الفقرة التالية في البيان الختامي الذي أصدره المؤتمر في نهايته بشأن حقوق الإنسان:

"إلغاء حكم الإعدام"

لقد تصدى مجلس الكنائس العالمي طويلاً لاستخدام عقوبة الإعدام، هذا اللون المتطرف من العقاب الذي يسعى الضحايا إلى تطبيقه في المجتمعات المثقلة بالجريمة والعنف. وإننا ندين بشدة تطبيق عقوبة الإعدام ضد الأحداث. إن على الكنائس مسؤولية الدعوة إلى الالتزام الوثيق بقواعد القانون الدولي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بمعاملة الجناة".

استطلاعات الرأي

الولايات المتحدة الأمريكية

ولاية تكساس

بين استطلاع الرأي الذي أجرته صحيفة دالاس مورنغ نيوز في 22 يناير/ كانون الثاني أن الغالبية العظمى من أهالي ولاية تكساس يتشككون في صواب إعدام كارلا فايي توكر، وهي امرأة أدينبت بارتكاب جريمة قتل شخصين بمعول بينما كانت تحت تأثير المخدرات، لكنها أصبحت فيما بعد شديدة التدين. وذكر 33 بالمائة أنهم لا يستطيعون أن يقرروا ما إذا كان يجب إعدامها أو معاقبتها بالسجن مدى الحياة، وذكر 22 بالمائة أنه ينبغي تخفيف الحكم الصادر ضدها. ولم يؤيد إعدامها سوى 45 بالمائة فقط، وهي نسبة تقل كثيراً عن نسبة الـ 75 بالمائة التي ذكرت أنها تؤيد نظرياً عقوبة الإعدام. وأعدمت كارلا فايي في 3 فبراير/ شباط.

كندا

وأظهر استطلاع للرأي أجري في ديسمبر/ كانون الأول أن المعارضة لعقوبة الإعدام في كندا قد تزايدت. وقامت بالدراسة شركة "بولارا" ومقرها تورنتو لحساب "ساوثام نيوز" أكبر سلسلة صحفية تصدر في كندا. واختلفت نتيجة هذه الدراسة اختلافاً بيناً عن النتائج التي أظهرتها الدراسات السابقة في السنوات العشر الأخيرة، التي بينت بصورة متوازنة أن ثلاثة أرباع الكنديين يؤيدون فرض عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم. وظهر من هذا الاستطلاع الأخير، الذي اعتمد على ألف مقابلة تليفونية، أجريت خلال الفترة من 18 إلى 21 ديسمبر/ كانون الأول أن 48 بالمائة يؤيدون عقوبة الإعدام، و47 بالمائة يعارضونها، وستة بالمائة لا يتحيزون لأي من الرأيين. ويعتقد

ميشيل مارزوليني رئيس مجلس إدارة شركة بولارا أن التبدل الجمهوري في الرأي الكندي يرجع إلى سببين، أولهما أن استطلاعات الرأي السابقة قد سألت في الواقع الأشخاص عن رأيهم مستخدمة كلمة (العقوبة الكبرى)، بينما استخدمت هذه الدراسة الاصطلاح الذي كان له وقع أقسى، وهو "عقوبة الإعدام"، وأن هذا يمكن أن يعني أن الأشخاص في هذه المرة تأكدوا تماماً من أنهم كانوا يُسألون عن رأيهم في موت إنسان؛ والسبب الثاني هو أنه كانت هناك عملية إعدام حقيقية على وشك التنفيذ في الولايات المتحدة الأمريكية في مواطن كندي يدعى جوزيف ستيفن فولدر. وأيد ثلاثة وخمسون بالمائة من المشاركين في استطلاع الرأي تدخل وزير الخارجية الكندي بالنيابة عن فولدر، وعارض 37 بالمائة منهم هذا التدخل، بينما لم يقطع 11 بالمائة منهم برأي في هذا الشأن. وأظهر أيضاً استطلاع الرأي أن عقوبة الإعدام لم تكن هي العقاب المفضل لأخطر الجرائم. وذكر ثلاثة وخمسون بالمائة أنهم يجذون الحكم بالسجن مدى الحياة عن هذه الجرائم، بينما أفصح 42 بالمائة عن اختيارهم لعقوبة الإعدام، ولم يستطع خمسة بالمائة من المشاركين في استطلاع الرأي تكوين رأي قاطع.

إعدام النساء

أصدرت ماري روبنسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بياناً في فبراير/شباط، أعربت فيه عن أسفها لأعدام كارلا فايي توكو، فهي أول عملية إعدام تُنفذ ضد امرأة في ولاية تكساس بالولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1863، وأول عملية من نوعها في الولايات المتحدة الأمريكية منذ عام 1984. وأنهت رسالتها بقولها:

"إن رأبي في عقوبة الإعدام يحسده البيان الافتتاحي للبروتوكول الثاني للعهد الدولي الذي يقول إن "إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان". ورغم تعاطفي التام مع أسر ضحايا جرائم القتل والجرائم الأخرى، لكنني لا أقبل مطلقاً بأن يكون الموت مبرراً لموت آخر".

في سبتمبر/أيلول ناشدت أسماء جهانجير، مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي، تربيبيداد وتوباغو ألا تعدم اندرافاني بامبلا راجمتان، المرأة التي صدر ضدها حكم الإعدام في مايو/ أيار 1995 بتهمة الاشتراك في قتل زوجها معتاد الإجرام في عام 1991. وأعربت

المقررة الخاصة عن قلقها من حقيقة أن الأذى والاعتداء والعنف الوحشي الذي عانت منه اندرافاني بامبلا راجمجان، والذي تضمن الضرب والتهديد بإطلاق النار عليها والاعتصاب المتكرر لها، لم يلق كل هذا اعتباراً من سلطات التحقيق أو المحاكم في تهيئة الظروف المخففة. وأعربت أيضاً عن قلقها من أن الخامي الذي عينه لها مجلس المساعدة القانونية لم هذا الدليل إلى المحكمة. وذكرت التقارير أن الخامي لم يحصل على الأدلة النفسية التي تثبت معاناة المتهم من العنف المتزلي، ويبدو أنه لم يدرس جوانب تلك المعاناة باعتبارها ذات صلة بالقضية. وقالت المقررة الخاصة إنها " ترى أن جميع القوانين يجب أن تقر بأن العنف المتزلي بهذه الطبيعة التي ظهر بها في تلك القضية يمثل ظرفاً مخففة شرعية في أي جريمة تُرتكب في ظل هذه الضغوط. إن عقوبة الإعدام عقوبة بالغة القسوة بالنسبة لأية جريمة ترتكب في ظل هذه الأوضاع". ودعت السيدة جهانجير الحكومة أن تمتنع عن تنفيذ حكم الإعدام في اندرافاني بامبلا راجمجان، وأن تحترم الحظر الفعلي القائم على إعدام النساء في ترينيداد وتوباغو.

أنباء في سطور

المملكة المتحدة - مبادرة وزارة شؤون الأجانب والكمونولث

أنشأ قسم سياسة حقوق الإنسان بوزارة شؤون الأجانب والكمونولث هيئة رسمية من المستشارين لمساعدة الحكومة البريطانية في إرسال ممثلها من أجل تأييد إلغاء/ تضييق نطاق عقوبة الإعدام في البلدان الأخرى. ويماشى هذا مع نفس الخط السياسي للتوجهات الأساسية تجاه البلدان الثلاثة التي أصدرها الاتحاد الأوروبي في يونيو/ حزيران، ونص فيه على أن الدول أعضاء الاتحاد الأوروبي قد وصلت إلى مرحلة تتجاوز الاكتفاء بالالتزام بالإلغاء الدائم لعقوبة الإعدام، وإنما الآن تسعى إلى مناصرة الإلغاء في البلدان الأخرى أيضاً. وإسهاماً منها في هذه السياسة، اتخذت حكومة المملكة المتحدة هذه الخطوة من أجل إعطاء دفعة لهذا الاتجاه نحو الإلغاء قائمة على أسلوب المبادرة، والتماس الفرص المتاحة إلى عقد مناقشات مع الحكومات الأخرى بهذا الشأن، مع تقديم المساعدة الفنية لها إذا اقتضى الأمر. ويتبادل أعضاء الهيئة الرسمية أيضاً المعلومات عن المناهج المكتملة مع المنظمات غير الحكومية والأكاديمية والقانونية.

تخفيف العقوبة

في أعقاب الوفاة المفاجئة لرئيس الدولة النيجيري، اللواء ساني أباتشا، أطلق سراح ما يزيد عن 140 سجيناً سياسياً، بعضهم محكوم عليه بالإعدام، أفرجت عنهم الحكومة العسكرية الجديدة برئاسة اللواء عبد السلام أبو بكر. وعلى الرغم من إسقاط التهم ضد بعض السجناء السياسيين والمنفيين، وتخفيف أحكام الإعدام المفروضة على الجرائم السياسية، فقد ظل ثلاثة سجناء سياسيين على الأقل في السجن على حسب ما هو مُعتقد.

عقوبة الإعدام على الجرائم غير المهددة للحياة

في ديسمبر/ كانون الأول، أصدرت إحدى الحكام الصينية في مقاطعة جيانغسو حكماً بالإعدام على شقيقين أدبنا باختراق نظام الكمبيوتر لأحد فروع بنك شينجيانغ الصناعي والتجاري وتحويل أموال إلى حسابيهما، وذلك بالرغم من أن الشرطة قد استعادت كل النقود المسروقة. ومن المعتقد أن هذه هي أول قضية لاختلاس أموال عن طريق اختراق نظم الكمبيوتر يُحكم فيها بالإعدام في أي مكان في العالم. وفي مقاطعة "شينجيانغ" وثقت منظمة العفو الدولية 64 حكماً بالإعدام، نُفذ منها 62 حكماً، وكان من بينهم ثلاث نساء. ومن ضمن الذين نُفذت ضدّهم أحكام الإعدام 25 شخصاً من السجناء السياسيين من "الويغور" (أتراك منغوليا)، متهمين بالقيام بأنشطة تخريبية إرهابية.

إعلان عن وظيفة جلال

تقول الإنباء إنه بمجرد أن أعلن وزير العدل في سوازيلاند، ماويبي سيملاي في فبراير/ شباط أن الحكومة تطلب وظيفة جلال جديد لتنفيذ أحكام الإعدام، انماالت طلبات المتوظف على وزارة العدل من الجلالين المتطلعين إلى شغل الوظيفة. وعلى الرغم من التخلي عن فكرة تعيين جلال دائم استناداً إلى مبررات تتعلق بالتكلفة، فقد أعلن وزير العدل أن الجلال سيعمل بالقطعة حينما يحل موعد تنفيذ أحد الأحكام. وهناك ثمانية أشخاص على الأقل صدرت ضدّهم أحكام بالإعدام في سوازيلاند. وكانت آخر عملية إعدام قد نُفذت في عام 1983.

المعاهدات الدولية

اعتمدت المجتمع الدولي ثلاث معاهدات دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام، إحداها عالمية النطاق، بينما الثانيةان إقليميتان. ويشير التوقيع على المعاهدات في هذا الشأن إلى اعتراف الدولة أن تصبح طرفاً في المعاهدة في تاريخ لاحق. فبعض الدول توقع أولاً ثم تُصدق على المعاهدة لاحقاً، وبعضها الآخر يقبل الانضمام فوراً بدون أخذ خطوة التوقيع الأولية. وتصبح الدولة طرفاً في المعاهدة بمجرد الانضمام لها أو عند التصديق عليها، وتلتزم بموجب القانون الدولي أن تحترم أحكامها.

البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الرامي إلى إلغاء عقوبة الإعدام

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا البروتوكول عام 1989، وينص على الإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام، لكنه يسمح للدول الأطراف أن تبقى على عقوبة الإعدام في وقت الحرب إذا تقدمت بتحفظ يجيز لها هذا السماح عند التصديق على البروتوكول أو عند الانضمام إليه.

وخلال عام 1998 وقعت دولة أخرى على البروتوكول الاختياري الثاني: سلوفاكيا في سبتمبر/ أيلول؛ وانضمت إليه أربع دول أخرى أو صدقت عليه: نيبال في مارس/ آذار، وكوستاريكا في يونيو/ حزيران، وبلجيكا وليشتنشتين في ديسمبر/ كانون الأول.

البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية

(الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، اعتمده المجلس الأوروبي في عام 1982، وهو ينص على إلغاء عقوبة الإعدام في وقت السلم؛ ويجوز للدول الأطراف أن تبقى على عقوبة الإعدام فيما يخص بالجرائم التي تُرتكب "وقت الحرب أو عند وجود تهديد وشيك بالحرب".

وقعت لاتفيا على البروتوكول في يونيو/ حزيران؛ وصدقت عليه كل من إستونيا واليونان في أبريل/ نيسان، وسبتمبر/ أيلول على التوالي.

بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام، اعتمدهت الجمعية

العامة لمنظمة الدول الأمريكية في عام 1990، وهو ينص على الإلغاء الكلي لعقوبة الإعدام، لكنه يسمح للدول الأطراف أن تبقى على عقوبة الإعدام في وقت الحرب في حالة تقدمها بتحفظ يُجيز لها السماح بهذا عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

وصدقت دولتان أخريان على البروتوكول في عام 1998، هما الإكوادور في أبريل/ نيسان، وكوستاريكا في مايو/ أيار.

جدول (1)

عمليات إعدام الأطفال الجناة

(يناير/ كانون الثاني 1990 - ديسمبر/ كانون الأول 1998)*

| البلد | اسم السجين | العمر | تاريخ الإعدام |
|-------------------------------|---|--|---|
| إيران | كاظم شيرافكان | 17 في وقت الإعدام | 1990 |
| إيران | ثلاثة صبية | واحد عمره 16 واثنين عمرهما 17 وقت تنفيذ الإعدام | 29 سبتمبر/ أيلول 1992 |
| نيجيريا | تشيورى أونوها | 15 وقت وقوع الجريمة، 17 عند الإعدام | 31 يوليو/ تموز 1997 |
| باكستان | أحد الصبية شمعون مسيح | 17 عند تنفيذ الإعدام 14 وقت وقوع الجريمة 23 وقت الإعدام | 15 نوفمبر/ تشرين الثاني 1992 30 سبتمبر/ أيلول 1997 |
| المملكة العربية السعودية | صادق مال الله | 17 عند الحكم بالإعدام | 3 سبتمبر/ أيلول 1992 |
| الولايات المتحدة الأمريكية | دالتون بريجان حوي جاريت كيرتس هاريس فريدريك لاشلي كريستوفر برغبر روبن كانتو جوزيف جون كانون | 17 وقت الجريمة 17 وقت الجريمة 17 وقت الجريمة 17 وقت الجريمة 17 وقت الجريمة 17 وقت الجريمة 17 وقت الجريمة | 18 مايو/ أيار 1990 11 فبراير/ شباط 1992 1 يوليو/ تموز 1993 28 يوليو/ تموز 1993 7 ديسمبر/ كانون الأول 1993 24 أغسطس/ آب 1993 22 أبريل/ نيسان 1998 |

* المصدر: المراهقين وعقوبة الإعدام، عمليات الإعدام المنفذة في شتى أرجاء العالم منذ عام 1990.
رقم الوثيقة: ACT 50/11/98.

| | | | |
|--|----------------------------------|---------------------------------------|-------|
| 15 مايو/ أيار 1998 14 أكتوبر/ تشرين الأول 1998 | 17 وقت الجريمة 17 وقت الجريمة | روبرت آنتوني كارتر دواين آلان رايت | |
| 21 يوليو/ تموز 1993 | 13 وقت تنفيذ الإعدام | ناصر منير ناصر الكربي | اليمن |

جدول (2)

الدول الأطراف والدول الموقعة على المعاهدات الدولية التي تنص على إلغاء عقوبة الإعدام

(حتى 31 ديسمبر/ كانون الأول 1998)

| الدول الأطراف | الدول التي وقعت ولكنها لم تصدق | المعاهدة |
|--|---|--|
| أستراليا والنمسا وبلجيكا وكولومبيا وكوستاريكا وكرواتيا والدانمرك وإكوادور وفنلندا وألمانيا واليونان والمجر وأيسلندا وأيرلندا وإيطاليا وليشتنشتين ولوكسمبورغ ومقدونيا ومالطة وموزمبيق وناميبيا ونيبال وهولندا ونيزيلندا والنرويج وبنما والبرتغال ورومانيا وسيشل وسلوفانيا وأسبانيا والسويد وسويسرا وأوروغواي وفيتزويلا (المجموع 35) | هندوراس ونيكارغوا وجمهورية السلوفاك (المجموع 3) | البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام. |
| أندورا وأستراليا وكرواتيا وجمهورية التشيك والدانمرك | بلجيكا واليونان ولاتفيا وروسيا وأوكرانيا. | البروتوكول السادس للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان |

| | | |
|---|-----------------------------|--|
| <p>والحرريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام.</p> | <p>(المجموع 5)</p> | <p>وإيستونيا وفينلندا وفرنسا وألمانيا والمجر وأيسلندا وأيرلندا وإيطاليا وليختنشتين ولوكسمبورغ ومولدوفا وهولندا والنرويج والبرتغال ورومانيا وسان مارينو وجمهورية السلوفاك وسلوفينيا وأسبانيا والسويد وسويسرا. (المجموع: 28)</p> |
| <p>بروتوكول الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الخاص بإلغاء عقوبة الإعدام</p> | <p>نيكارغوا (المجموع 1)</p> | <p>البرازيل وكوستاريكا وإكوادور وبنما وأوروغواي وفيتزويلا. (المجموع 6)</p> |

جدول (3)²

عمليات الإعدام المسجلة في شتى أرجاء العالم

سنويا 1980 إلى 1990

| السنة | عدد الدول المنفذة لأحكام الإعدام | عدد عمليات الإعدام المسجلة | عدد الدول التي تزيد عمليات الإعدام فيها عن مائة | النسبة المئوية لكل عمليات الإعدام المنفذة في البلدان التي يزيد فيها عدد عمليات الإعدام عن مائة |
|-------|----------------------------------|----------------------------|---|--|
| | | | | |

² يمكن أن يتغير رقم المجموع لسنة 1998 إذا استجدت معلومات جديدة.

| | | | | |
|-----|---|-------|----|------|
| | | 1299 | 29 | 1980 |
| | | 3278 | 34 | 1981 |
| | | 1609 | 42 | 1982 |
| | | 1399 | 39 | 1983 |
| %78 | 4 | 1513 | 40 | 1984 |
| %66 | 3 | 1125 | 44 | 1985 |
| %56 | 3 | 743 | 39 | 1986 |
| %59 | 3 | 769 | 39 | 1987 |
| %83 | 3 | 1903 | 35 | 1988 |
| %85 | 3 | 2229 | 34 | 1989 |
| %84 | 4 | 2029 | 26 | 1990 |
| %89 | 2 | 2086 | 32 | 1991 |
| %82 | 2 | 1708 | 35 | 1992 |
| %77 | 1 | 1831 | 32 | 1993 |
| %87 | 3 | 2331 | 37 | 1994 |
| %85 | 3 | 3276 | 41 | 1995 |
| %92 | 4 | 4272 | 39 | 1996 |
| %82 | 3 | 2607 | 40 | 1997 |
| %72 | 2 | *1625 | 37 | 1998 |

جدول (4)

عدد دول الإلغاء في نهاية كل العام

1990 / 1980

| السنة | عدد بلدان الإلغاء على كل الجرائم | عدد دول الإلغاء في التشريع والتطبيق |
|-------|----------------------------------|-------------------------------------|
| 1981 | 27 | 63 |
| 1982 | 28 | 63 |
| 1983 | 28 | 64 |
| 1984 | 28 | 64 |
| 1985 | 29 | 64 |
| 1986 | 31 | 66 |
| 1987 | 35 | 69 |
| 1988 | 35 | 80 |
| 1989 | 39 | 84 |
| 1990 | 46 | 88 |
| 1991 | 46 | 83 |
| 1992 | 50 | 84 |
| 1993 | 54 | 90 |
| 1994 | 55 | 96 |
| 1995 | 58 | 101 |
| 1996 | 59 | 100 |
| 1997 | 62 | 102 |
| 1998 | 68 | 105 |